مرزوق الغانم

بعد تداول صور لرسائل عبر مواقع التواصل الاجتماعي

«واتساب» يثير «القيل والقال» بين النواب

الغانم : الأبواق المأجورة لا تراعي حرمة الشهر ولا تخاف الله في الناس والمعلومات لا تؤخذ إلا من المصادر المحترمة الموثوقة

الحجرف : سأتقدم ونواب برسالة واردة حول "قروب الواتساب" لاتخاذ الإجراءات القانونية

نحن أول من يدعم الحريات ويطلب المزيد منها ولا نقبل تكميم الأفواه

خالد العتيبي : نحن مؤمنون بأن الحرب كانت ولا تزال ضد كل من يقف في وجه الفساد

خالد العتيبي

مبارك الحجرف

أثارت محادثات متداولة عبر موقع التواصل الاجتماعي "واتساب" ردود فعل نيابية مختلفة حول محتواها ومدى صدقها من كذبها.

في هذا الإطار أكد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم، أن المعلومات لا تؤخذ إلا من المصادر الموثوقة.

ورداً على سؤال عبر موقع التواصل «انستغرام» بشأن ما يتداول من محادثات على موقع التواصل «واتساب»، قال الغانم: إن المعلومات تؤخذ من المصادر المحترمة الموثوقة ولا تؤخذ من الأبواق المأجورة التي لا تراعي حرمة الشهر ولا تخاف الله في الناس.

من جهته كشف النائب مبارك الحجرف أنه سيتقدم ومجموعة من النواب برسالة واردة حول "قروب الواتساب" لاتخاذ الإجراءات القانونية، وعلّق قائلا: "نحن أول من يدعم الحريات ويطلب المزيد منها، ولا نقبل تكميم الأفواه، ولكن عندما يتم الإساءة للمقام السامي وزعزعة أمن البلد وتشويه سمعة النواب واتهام الذمم، سنكون هنا السيف الصارم على مَن تسوّل له نفسه ذلك".

ونصّت الرسالة التي أعدها الحجرف على الآتي: "تابع الجميع كلام سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد وحرص سموه على نبذ الفتنة وعدم الانسياق وراء مواقع التواصل الاجتماعي بالطعن بالأعراض والذّمم، وما مرّت به الكويت الفترة الماضية من أحداث وتصعيد سياسي سببه تآمر قوى الفساد وأدواتهم لمحاولة زعزعة أمن البلاد وتقويض أجهزة الدولة من خلال اختراقها وتسخيرها لتحقيق أجندات شخصية ومصالح فردية تضر بنظام الدولة ومؤسسة الحكم".

وجاء في النص: "لقد تابعنا جميعا بكل أسى ما نشر يوم 19 أبريل 2022 في حساب ليوتيوب من نشر لمحادثات مجموعة في برنامج الواتساب عدد أعضائها 91، بينهم ضباط وأفراد في وزارة الداخلية وحرس مجلس الأمة واستخبارات الجيش والجهات المسؤولة عن تحقيق العدالة، وما احتوته المحادثات من إساءة للذات الأميرية ونشر إشاعات تمسّ مصالح الكويت الخارجية، وتضرّ بأمن الكويت القومي وترويج الأخبار الكاذبة عن نواب مجلس الأمة، واتهام ذممهم المالية، والأخطر من ذلك اعترافات مجموعة من أعضاء مجموعة الواتساب في مواقع التواصل بحساباتهم الشخصية بقيامهم بهذه الأعمال التي تشكّل جرائم أمن دولة وتقويضا للنظام العام".

وتابعت: "وعطفاً على ما سبق، نوصي بإحالة مَن يثبُت تورطه بالتخطيط أو التمويل أو التحريض أو التنفيذ الذي قد يشكّل تهمة أمن دولة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية كافة، وكشف أسماء جميع المتورطين من سياسيين وإعلاميين وضباط وأفراد في وزارة الداخلية والحرس الوطني والجيش الكويتي والجهات المسؤولة عن تحقيق العدالة، ودورهم في التخطيط والتنفيذ لهذه الجريمة، حتى يتكشف للشعب الكويتي حقائق الأمور، وكشف أسماء ودور كل الناشطين المتورطين في وسائل التواصل التي كانت تؤدي أدوارا مشبوهة في الترويج لهذه الجريمة".

بدوره، قال النائب خالد المونس: "نحن مؤمنون بأن حربهم القذرة كانت ولا تزال ضدّ كل مَن يقف في وجه فسادهم، وبالأمس سمعنا أكاذيبهم، ولم نكترث، واليوم رأينا أثرهم وسنقتص، لذلك الاقتصاص بالقضاء موعدنا".

أكد ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الهوية الوطنية من العبث

الطريجي: الجهاز المركزي لشؤون الجنسية سيضع حدا للتزوير أو السحب غير المبرر

عبدالله الطريجي

أكد النائب الدكتور عبد الله الطريجي ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الهوية الوطنية من العبث، وحماية الجنسية الكويتية من المندسين، باعتباره مسؤولية وطنية مشتركة لا تقبل المجاملة أو التسويف، مشيرا إلى انه وتحقيقا لهذه الغاية فقد تقدم مع نواب باقتراح إنشاء الجهاز المركزي لشؤون الجنسية.

وذكر الطريجي أن الاقتراح الذي قدمته مع بعض الاخوة النواب تزامن مع حكم محكمة التمييز الأخير في شأن سيادية مسائل الجنسية، الأمر الذي يتطلب من المشرّع سد الثغرات الموجودة في القوانين الحالية والتي ساعدت بعض ضعاف النفوس على استغلالها بشكل يسيء للنسيج الاجتماعي الكويتي والمصلحة العليا للدولة.

وأوضح ان الجهاز المقترح سيضع التدابير اللازمة لمواجهة حالات التزوير في الجنسية، وتلك التي ستحفظ ملفات الجنسية وتمنع العبث والتعدي على المعلومات والبيانات التي تتضمنها والحفاظ على سريتها، إلى جانب دراسة طلبات الحصول على الجنسية الكويتية.

وأضاف ان الجهاز سيتابع تنفيذ المراسيم التي تصدر بمنح الجنسية الكويتية أو بفقدها أو سحبها أو إسقاطها أو إعادتها لمن فقدها، وكذلك دراسة حالات فقد الجنسية وسحبها وإسقاطها، وكذلك حالات إعادة الجنسية لمن فقدها أو لمن سحبت منه أو اسقطت عنه، الأمر الذي من شأنه الحد من أي قرارات حكومية ارتجالية بسحب الجنسية دون وجود مبرر قانوني.

وكان الطريجي و4 نواب قد أعلنوا عن تقدمهم باقتراح بقانون بصفة الاستعجال بإنشاء جهاز مركزي مستقل لشؤون الجنسية يتبع وزير الداخلية، ويختص وحده بشؤون الجنسية.

ويقضي الاقتراح بأن يحل الجهاز محل وزارة الداخلية في جميع الاختصاصات المقررة له ويكون رئيس الجهاز بدرجة وزير.

ونص الاقتراح على ما يلي: المادة الأولى:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين إزاء كل منها:

الجهاز: الجهاز المركزي لشؤون الجنسية.

الرئيس: رئيس الجهاز

المجلس: مجلس الإدارة.

العضو: عضو المجلس

المادة الثانية:

ينشأ بمقتضى هذا القانون جهاز مستقل يسمى (الجهاز المركزي لشؤون الجنسية) يتبع وزير الداخلية.

ويتمتع بالاستقلال المالي و الاداري.

ويعين رئيس الجهاز ونائبه بموجب مرسوم يصدر بناء على عرض وزير الداخلية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكون رئيس الجهاز بدرجة وزير، ويكون تعيين نائب رئيس الجهاز على الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة:

يمارس الجهاز في سبيل تحقيق أهدافه المهام و الصلاحيات التالية:

1 – وضع التدابير اللازمة لمواجهة حالات التزوير في الجنسية وغيرها من الحالات التي تتم بالمخالفة لأحكام قانون الجنسية.

2 – وضع التدابير اللازمة لحفظ ملفات الجنسية ومنع العبث والتعدي على المعلومات والبيانات التي تتضمنها والحفاظ على سريتها.

3 – إحالة الوقائع المتصلة بقانون الجنسية التي تتضمن شبهة مخالفات أو جرائم إلى جهات التحقيق المختصة.

4 – دراسة طلبات الحصول على الجنسية الكويتية بما فيها الحصول على الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية، والحالات التي يجوز فيها منح الجنسية الكويتية وفقاً لقانون التجنيس السنوي الذي يصدر عملاً بأحكام المادتين 4، 5 من قانون الجنسية، وطلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي جهة حكومية تتصل بالطلبات المقدمة وفقاً لهذا القانون.

5 – متابعة تنفيذ المراسيم التي تصدر بمنح الجنسية الكويتية أو بفقدها أو سحبها أو إسقاطها أو إعادتها لمن فقدها، وتلقي أي شكاوى أو معلومات للاعتراض على ما ينشر بشأنها في جريدة الكويت اليوم لإعانة الجهاز على القيام بمسؤولياته بشأنها.

6 – دراسة حالات فقد الجنسية وسحبها وإسقاطها، وكذلك حالات إعادة الجنسية لمن فقدها أو لمن سحبت منه أو اسقطت عنه.

7 – العمل على دراسة التشريعات واللوائح والقرارات المنظمة لموضوعات الجنسية وتقديم مقترحات لتطويرها.

8 – وضع الهيكل التنظيمي للجهاز ولائحته التنفيذية – وضع كادر خاص للعاملين بالجهاز، ويخصص للجهاز ميزانية كقسم خاص في الباب الخامس بالميزانية العامة للدولة.

9 – إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم العمل في الشؤون المالية والإدارية بالجهاز.

10 مناقشة الميزانية السنوية للجهاز وحسابها الختامي قبل إحالتهما إلى الجهات المختصة.

11 – إعداد تقرير سنوي يتضمن أعمال الجهاز وإنجازاته.

ويرفع رئيس الجهاز توصياته إلى وزير الداخلية ليرفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراء المناسب في شأنها.

المادة الرابعة:

يكون للجهاز مجلس إدارة يمارس الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويشكل من رئيس الجهاز ونائبه وخمسة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة على أن يكون الرئيس ونائبه متفرغين للعمل بالجهاز.

ويتم تعيين أعضاء المجلس بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الداخلية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد المرسوم معاملتهم المالية.

ويكون للمجلس مدير تنفيذي يعينه رئيس الجهاز بدرجة وكيل وزارة، ومساعدو مدير تنفيذي بدرجة وكيل وزارة مساعد.

المادة الخامسة:

يشترط في عضو المجلس:

1 – أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية أستحقت وفق القانون رقم 5 لسنة 1960 في شأن تحقيق الجنسية.

2 – أن يكون حاصلاً على مؤهل عال.

3 – ألاّ يقل عمره عن 40 سنة عند التعيين.

4 – لم يصدر ضده حكم قضائي بات في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

5 – أن تكون لديه دراية في الموضوعات ذات العلاقة بشؤون الجنسية والقوانين ذات الصلة.

المادة السادسة:

يفقد العضو صفته في الحالات الآتية:

1 – إذا تقدم باستقالته وتمت الموافقة عليها.

2 – إذا فقد أي شرط من شروط العضوية.

3 – إذا صدر ضده حكم بات في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

وإذا خلا محل أحد أعضاء المجلس، يتم تعيين بدله، خلال شهر من تاريخ انتهاء عضويته، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

المادة السابعة:

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه مرة على الأقل كل شهر، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الشروط تضع الراغب في البيع تحت تقدير مرؤوسيه وتقييمهم الشخصي

مهلهل المضف: ربط «بيع الإجازات» بامتياز الموظف.. تمايز لم ينص عليه القانون

مهلهل المضف

شكك النائب مهلهل المضف في سلامة الضوابط التي وضعها مجلس الخدمة لاستحقاق وصرف البدل النقدي من رصيد الإجازات الدورية لموظفي الحكومة أثناء الخدمة، معتبراً أن القرار تضمن قيوداً تخل بمبدأ العدالة والمساواة وتفتح باب الشخصانية في تقدير استحقاق الموظف لبيع إجازاته.

وقال المضف في تصريح صحفي «إن شرط حصول الموظف على تقدير امتياز فعلي في آخر تقريري أداء حصل عليهما، يمنح أفضلية للموظفين الحاصلين على تقدير امتياز على حساب أقرانهم، وهو تمايز لم ينص عليه القانون ومخالف لروح التشريع الذي يستهدف بالأساس إتاحة بيع الإجازات أثناء الخدمة باعتباره حق للموظف لا يجوز حرمانه منه».

واعتبر إن القيود الموضوعة في قرار الخدمة المدنية غيرت مسار القانون وحولته من تشريع يسري على كافة الموظفين بعدل ومساواة ومن دون تمايز، إلى مكافأة تمنح لمن تريد الجهة المعنية منحها إياه، وتضع الموظف الراغب في الاستفادة من بيع الإجازات تحت تقدير مرؤوسيه وتقييمهم «الشخصي» لأداءه.

وطالب المضف بالعودة إلى الهدف الأساس من التشريع ووقف التمايز الحاصل في منح الموظفين حق بيع الإجازات، مشيراً إلى أن بيع الإجازات معمول به كذلك في أماكن أخرى بدون هذه التعقيدات.